



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 166

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

3	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2020م بشأن موازنة الطوارئ العامة لسنة 2020م.	1.
9	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	2.
10	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ.	3.
12	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020م بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ.	4.
13	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.	5.

ثانياً: مراسيم رئاسية

16	مرسوم رقم (2) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية.	1.
18	مرسوم رقم (3) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	2.

ثالثاً: قرارات رئاسية

19	قرار رقم (19) لسنة 2020م بشأن ترقية القاضي/ رياض عمرو إلى قاضي استئناف.	1.
20	قرار رقم (20) لسنة 2020م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري".	2.
22	قرار رقم (21) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT".	3.
24	قرار رقم (22) لسنة 2020م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	4.
27	قرار رقم (23) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ توفيق البديري وكيلاً لوزارة الحكم المحلي.	5.
28	قرار رقم (24) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة السيد/ أحمد الحلو.	6.

رابعاً: قرارات رئيس مجلس الوزراء

29	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م "طوارئ".	1.
31	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م "طوارئ".	2.
33	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م "طوارئ".	3.
35	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020م "طوارئ".	4.

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

37	قرار رقم (1) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	1.
39	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بالرقابة والإشراف على أعمال الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	2.

سادساً: قرارات السلطة القضائية

43	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	1.
----	--	----

سابعاً: إعلانات

45	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
67	قرار رقم (1) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	2.

ثامناً: قوائم التجميد

68	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2020م.	1.
----	--	----

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2020م بشأن موازنة الطوارئ العامة لسنة 2020م

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/03/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2020/12/31م، بما يلي:

1.	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	17,787	مليون شيكل
أ.	صافي الإيرادات	8,358	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات	8,698	مليون شيكل
ب.	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	1,509	مليون شيكل
ج.	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	720	مليون شيكل
د.	التمويل البنكي	2,160	مليون شيكل
هـ.	تراكم المتأخرات	1,440	مليون شيكل
و.	سداد متأخرات	(1,440)	مليون شيكل
ز.	مصادر تمويل أخرى	5,040	مليون شيكل
2.	النفقات العامة وصافي الإقراض	17,787	مليون شيكل
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	16,387	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	1,400	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (2,229) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية، الموضحة في المادة (1/1 ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (2/1 ب)، موضحة كما يلي:

1. النفقات التطويرية (1,400) مليون شيكل، منها (720) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة بمبلغ (680) مليون شيكل.
2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2020م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2020/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2019/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

1. تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.
2. تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2020م، الواردة في هذا القرار بقانون، تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.
3. يتم إعداد خطط إنفاق نقدية شهرية تركز على مبدأ التقنين النقدي وفقاً للأولويات التي يقرها مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من وزير المالية.

مادة (7)

1. يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام، وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.
2. لا يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية، إلا إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقاً للخطة النقدية.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في المؤسسة العامة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وبمقتضى أمر مالي جديد.

2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون.
7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
8. لا يتم صرف أي أجر أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون، مهما كانت الأسباب.
9. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية، شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون.
10. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
11. لا يجوز الشروع بإجراءات المناقصة، إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
12. مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته، لا سيما المادة (60) المتعلقة بالأوامر التغيرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل إصدار الأوامر التغيرية.
13. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون، أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة بعد دراسة الطلب، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية (المشاريع الجديدة) المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة الممولة من خلال الخزينة بقرار من وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين المحاسب العام ومدير عام الموازنة العامة والإدارة العامة للمشاريع في وزارة المالية.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب، وتنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثيات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثيات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أي إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2020م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.
6. مع مراعاة أحكام المادة (8/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة، ووفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

7. مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته، والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أو انتهاء مدتها، أيها أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغل بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية وأي موظفين يتم استئناؤهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.
2. يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.

مادة (16)

- على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه والكهرباء والمحروقات من موازنتها، على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

مادة (17)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية/ دائرة متابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تلتزم كافة مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقاً لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/31 ميلادية
الموافق: 07/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/03 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى رزمة القوانين القضائية والقوانين والأحكام الإجرائية ذات العلاقة كافة، وفي ظل الظروف
الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

علي الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر مدة إعلان حالة الطوارئ لمواجهة قوة قاهرة،
سبباً قانونياً لوقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال والمدد القانونية كافة، وعلى وجه الخصوص:
1. إجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي، المدني والجزائي والإداري، والقضاء الشرعي أو العسكري
أو الدستوري أو دوائر التنفيذ أو هيئات التحكيم.
2. إجراءات التحقيق أو مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أو النيابة العسكرية.
3. الإجراءات الإدارية أو التأديبية، أو تقديم الطلبات والاعتراضات أو التظلمات وغيرها لأي
من الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية.
4. جميع المدد والمواعيد والآجال القانونية اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي من الدوائر الحكومية
أو المؤسسات والهيئات والسلطات الرسمية.

مادة (2)

1. يسري وقف احتساب مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية وغيرها من المدد، وفقاً لأحكام
المادة (1) من هذا القرار بقانون من اليوم التالي لإعلان حالة الطوارئ.
2. يستأنف احتساب مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية وغيرها من المدد الموقوفة اعتباراً
من اليوم التالي لانتهاه حالة الطوارئ، أو اليوم التالي للإعلان عن انتظام عمل الجهات القضائية
والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (3)

يستثنى من أحكام المادة (1) من هذا القرار بقانون المدد المتعلقة بالآتي:

1. مدد التوقيف وطلبات تمديدتها وفقاً للقانون.
2. مدة الطعن بالاستئناف في قرارات التوقيف وطلبات تمديدتها، والقرارات الصادرة في طلبات إخلاء السبيل.
3. المدد والمواعيد والأجال المعلن عنها في إطار تدابير الطوارئ.

مادة (4)

1. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
2. يعمل بهذا القرار بقانون حتى اليوم التالي لانتهاء حالة الطوارئ، أو اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة عن عودة انتظام عمل الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/07 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020م بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،

وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،

وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،

وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،

وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،

وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر، في حالة الطوارئ، يؤجل تنفيذ حبس المحكوم عليه في دين مدني، إذا لم يتجاوز مجموع الديون المحكوم فيها مبلغ (مائة ألف) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، ويتم الإفراج عنه وفقاً للإجراءات التي تحددها الجهة القضائية المختصة.

مادة (2)

1. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
2. يعمل بهذا القرار بقانون حتى اليوم التالي لانتهاة حالة الطوارئ، أو اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة عن عودة انتظام عمل الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/07 ميلادية

الموافق: 14/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2020م بشان تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. يعدل البند (ج) من الفقرة رقم (4) من المادة (25) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:
ج. مبالغ التأمين في كلا الحالتين تكون معادلة لنسبة الراتب السنوي تبعاً للسن، وذلك وفق الجدول رقم (1) الوارد في المادة (25) من القانون الأصلي، وفي حساب السنة تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2. يعدل البند (ب) من الفقرة رقم (5) من المادة (25) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:
ب. إذا بلغ الابن أو الأخوة المعالين سن (21 سنة) ولم يكن طالباً في إحدى مراحل التعليم الثانوي أو دون دخول الجامعات، أو سن (26 سنة) إذا كانوا ملتحقين بإحدى مراحل التعليم أو الجامعات أو المعاهد العليا.

مادة (3)

يعدل البند (د) من الفقرة رقم (1) من المادة (28) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:
د. يستطيع المشترك الذي يستقيل من الخدمة، أن يسدد المساهمات التي صُرفت له، دفعة واحدة عند العودة إلى الخدمة.

مادة (4)

1. تعدل الفقرة رقم (3) من المادة (33) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
 3. أ. يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقته بواسطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره.
 ب. في حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، ويتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً، على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان، على أن يرد باقي النصيب على المستحقين للمعاش وفي حال وجود معاش للأرملة يرد نصيبها للمستحقين مع المحافظة على الحصة المتساوية وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من القانون الأصلي.
2. إضافة فقرة جديدة تحمل رقم (7) إلى المادة (33) من القانون الأصلي، وذلك على النحو الآتي:
 7. لا يجوز للمنتفع أو لورثته الجمع بين راتب تقاعد في ظل أحكام هذا القانون، أو أي قانون تقاعد آخر من هيئة التقاعد أو الخزينة العامة، وإذا استحق أحد الورثة المستحقين أكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الأكبر.

مادة (5)

- تعدل الفقرة رقم (1) من المادة (35) من القانون الأصلي، وذلك على النحو الآتي:
 1. يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزا الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك إذا كان مستحق المعاش مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، وذلك إلى أن يزول العجز ويثبت هذه الحالة وقت الاستحقاق بقرار من اللجنة الطبية العليا.

مادة (6)

- تعدل الفقرة رقم (5) من المادة (109) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
 5. إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق أو ورثته من مكافأة أو راتب تقاعدي الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم من الرصيد المتبقي من الراتب التقاعدي المستحق للورثة، إلا في حدود الربع، فإذا لم تكن هناك استحقاقات يُخصم منها الرصيد، تتحمل الهيئة خصماً من المساهمات المحددة وريع استثمار أمواله.

مادة (7)

- تعدل المادة (114) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
 1. تنتهي خدمة موظفي القطاع العام، عند بلوغهم سن التقاعد الإلزامي وفقاً للقانون.
 2. استثناءً مما جاء في أي حكم قانوني آخر، وما لم يقرر رئيس الدولة خلاف ذلك، تستمر خدمة رؤساء المؤسسات والهيئات الرسمية المعيّنين بدرجة وزير، حتى بلوغهم سن الخامسة والستين.

مادة (8)

يلغى البند رقم (هـ) من المادة (118) من القانون الأصلي.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/16 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

مرسوم رقم (2) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، وذلك على النحو الآتي:

1. د. حنا ناصر رئيساً
2. د. لميس العلمي أميناً عاماً
3. مازن سيسالم عضواً
4. د. خولة الشخشير عضواً
5. شكري النشاشيبي عضواً
6. اسحق مهنا عضواً
7. ياسر موسى حرب عضواً
8. يوسف عوض الله عضواً
9. أحمد الخالدي عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (1) من هذا المرسوم، إدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحضير لها وتنظيمها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/01 ميلادية
الموافق: 08/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

مرسوم رقم (3) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن تفشي الوباء، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/04/04م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/03 ميلادية
الموافق: 10/شعبان 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2020م بشأن ترقية القاضي/ رياض عمرو إلى قاضي استئناف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
والاطلاع على قرار تنصيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (3) لسنة 2020م،
المنعقدة بتاريخ 2020/02/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ رياض عبد الرحمن عثمان عمرو من قاضي بداية إلى قاضي استئناف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05 ميلادية
الموافق: 10/ رجب/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2020م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/02/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري"، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ رامي عبد الهادي رئيساً
2. السيدة/ دلالة سلامة عضواً
3. محافظ محافظة الخليل عضواً
4. محافظ محافظة طولكرم عضواً
5. ممثل عن وزارة المالية عضواً
6. ممثل عن وزارة الزراعة عضواً
7. ممثل عن وزارة التربية والتعليم عضواً
8. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عضواً
9. السيد/ عبد الله فريد الجلال عضواً
10. السيد/ سليمان الزهيري عضواً
11. السيد/ زياد جويلس عضواً
12. السيد/ رفيق أبو منشار عضواً
13. السيد/ عصام قاسم عضواً
14. السيدة/ صباح الشرشير عضواً
15. السيد/ رامي السبع عضواً
16. السيد/ عبد الناصر صالح عضواً
17. السيد/ إبراهيم أبو شمعة عضواً
18. السيد/ سامي الكيلاني عضواً
19. ممثل عن نقابة المهندسين عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05 ميلادية
الموافق: 10/رجب/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رقم (21) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015م، بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية
للأقمار الصناعية "PALSAT"،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (43) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة
الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT"،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT"، برئاسة السيد/ أحمد
نجيب محمد عساف المشرف العام على الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، وعضوية كل من:

1. السيد/ مازن محمود ناجي حمارشة
ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
2. السيد/ محمود سمير محمود عمرو
ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
3. السيدة/ هنادي محمد شحادة الخطيب
ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
4. السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة
ممثلاً عن ديوان الرئاسة
5. السيد/ عماد سيف الدين زكي النحاس
ممثلاً عن الصندوق القومي الفلسطيني
6. السيد/ أحمد سعيد يوسف صباح
ممثلاً عن وزارة المالية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2020/02/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/30 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رقم (22) لسنة 2020م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة عقوبة المحكومين التالية أسمائهم:

1. محمد مصطفى محمد ظاهر.
2. رائد رضا يوسف كميل.
3. احمد عبد الكريم حسن المدهون.
4. اياد أنيس عمر علي.
5. جلال محمد عبد الكريم مشاركة.
6. إيهاب نبيل محمد ربعي.
7. اسيد عبد اللطيف امين الشلبي.
8. عبد الله نادر نافز عبيد.
9. انس حربي محمد يوسف.
10. محمد خليل محمود غوانمة.
11. محمد عماد توفيق شحرور.
12. رامي فهمي عبد الحفيظ كبجي.
13. بشار هاني عبد الحفيظ كبجي.
14. اشرف فهمي عبد الحفيظ كبجي.
15. عبد الهادي عمران تميمي.
16. رامي عبد الحفيظ عبد اللطيف قفيشه.
17. اشرف زاهر إبراهيم كوسا.
18. محمود ناجي محمود شواهنة.
19. محمد عبد محمد الأطرش.
20. جهاد أحمد عزات الدبشة.
21. عبد الله توفيق مصطفى سالم.
22. همام أسعد خالد جودة.
23. محمد موفق محمد زين.
24. مهذب رجب إسماعيل القواسمة.
25. حمدي يونس ابراهيم أبو اصبع.
26. عادل ياسر مصطفى أبو بلشه.
27. حسام أمجد عواد عواد.
28. باسل محمد محمود أبو زياد.
29. عنان محمود عبد القادر فريحات.
30. قصي أمين فضل المصري.
31. راغب سمير محمد المسالمه.
32. ناصر عبد الكريم يوسف بشارت.
33. خليل شحدة علي مخامره.
34. هاشم نعيم يوسف برادعي.
35. موسى محمد موسى جعفر.
36. علاء عبد اللطيف جمال أبو ميالة.
37. مجاهد عبد العزيز عيسى مسالمه.
38. منذر رضوان خليل ارفاعية.
39. غالب حسن حمدان امواس.
40. محمد عبد القادر إبراهيم كرجه.

41. نايف راضي عبد المنعم محاريق. 42. عمر محمد عبد الرحيم رجوب.
43. محمد مازن رشيد ذياب. 44. أحمد نظمي حسن محمد حج.
45. عدي شحادة محمد أحمد زيد. 46. محمد معزوز عبد اللطيف داود.
47. مصباح عبد السلام مصباح معوف. 48. رامي عماد توفيق شحرور.
49. فراس أكرم يوسف خضر. 50. سامر صالح سمحان حجازي.
51. أحمد سليمان أحمد خالد. 52. إيهاب محمد حسن عمر.
53. غالب عبد اللطيف أحمد رحال. 54. كمال حسن عبد الفتاح جابر.
55. ناصر نمر بدر سكافي. 56. رسلان عبد الحكيم سالم عامر.
57. حسن علي حسين حوتري. 58. عبد الجبار ماجد خليل طموني.
59. علي عمر علي سرحان. 60. محمد عواد عبد الله عوفي.
61. محمود شاكر عبد الله قنديل. 62. يحيى عمر علي سرحان.
63. مؤيد يوسف عزات عمر. 64. أحمد ماجد جمال عزامطه.
65. أحمد محمد أسعد أبو الهيجاء. 66. طارق جمال صالح الجزار.
67. طارق سليم احمد حواشين. 68. عماد نافع حسن مرداوي.
69. قيس حسين محمد غنام. 70. محمد صالح محمد قبه.
71. محمد رمضان عبد المنعم عواد. 72. نزيه سلامة محمود ارزىقات.
73. اشرف سلامة محمود ارزىقات. 74. أكرم سلامة محمود ارزىقات.
75. وفاء حسين ابراهيم حمارشة. 76. خالد زغول قاسم الخطيب.
77. رامي محمد عوده مصلح. 78. طالب عبد الله كايد توام.
79. عدي احمد رستم طه. 80. مأمون عزيز أحمد هيل.
81. محمود أحمد محمد نصار. 82. ناجي سليمان عبد الله عفالقة.
83. نعمان نعيم درويش أبو حامد. 84. يزن حسن علي صوص.
85. رأفت مجدي عبد الكريم حجي. 86. رياض محمد مرعي حسون.
87. عامر عطا شعبان أبو الخير. 88. بكر محمد أحمد زريقات.
89. صبري شحده يحيى أبو تركي. 90. علاء جمعة اقطيش الشلالده.
91. محمود محمد سمير حكمت عتال. 92. إبراهيم وليد محمود احميدات.
93. أحمد فتحي حسن زايد. 94. بشار صبري عبد المحسن جابر.
95. بشار محمود مبارك رومانين. 96. خالد محمد أحمد الغوج.
97. سعيد عبد المنعم داود قريشي. 98. علاء الدين أحمد محمد ارميليه.
99. محي الدين ناصر إبراهيم أبو عياش. 100. محمود إسماعيل عبد ربه جبر.
101. ادهم سلمى عمر أبو شماس. 102. امجد عبد الكريم صالح سليمان عمر.
103. بركات فايز فوزي جناجره. 104. نضال محمد جمعة سنييه.
105. طلال احمد محمد حردان. 106. يوسف جهاد يوسف نوباني.
107. محمد حجازي يوسف حسن شريم. 108. مهند فايز سليمان سويدان.

109. هاشم سالم عبد القادر شحام.
 110. محمد صدقي صديق توام.
 111. مصباح رياض مصباح شعث.
 112. ايمن وجيه عبد الله توام.
 113. لؤي بسام عبد السلام صلاح الدين.
 114. عماد عطا موسى يعقوب.
 115. شاكر خليل محمد عثمان.
 116. احمد محمد احمد اطرش.
 117. يوسف صالح موسى نخله.
 118. ابراهيم سميح ابراهيم علوان.
 119. أيوب محمد محمود الحوامدة.
 120. نديم توفيق صبري أبو حامد.
 121. محمد سعيد طاهر رداد.
 122. محمد خليل محمد الكردي.
 123. هندي خالد محمد زاغة.
 124. جمعة خالد محمد زاغة.
 125. أحمد عدنان أحمد عبد الفتاح.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/05 ميلادية
 الموافق: 12/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ توفيق البديري وكيلاً لوزارة الحكم المحلي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/03/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ توفيق حامد توفيق البديري وكيلاً لوزارة الحكم المحلي بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/08 ميلادية
الموافق: 15/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة السيد/ أحمد الحلو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة السيد/ أحمد عطا ذياب الحلو الموظف بوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" لمدة سنة، اعتباراً من تاريخ 2020/05/29م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/12 ميلادية
الموافق: 19/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع
الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

على جميع العمال الفلسطينيين العاملين داخل الخط الأخضر العودة إلى أماكن سكنهم، حماية لهم
وحفاظاً على سلامتهم وعلى الصحة العامة.

مادة (2)

يفرض الحجر الصحي على كل عامل من العمال العائدين من داخل الخط الأخضر لمدة أربعة عشر يوماً
في منزله، وفقاً للتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.

مادة (3)

على من تبدو عليه أعراض الإصابة بفيروس "كورونا" التواصل مع أقرب مركز صحي فوراً
لاتخاذ الإجراءات الصحية والطبية اللازمة.

مادة (4)

على جميع العمال الالتزام بالتعليمات الصحية الصادرة عن دولة فلسطين لمكافحة فيروس كورونا
ومنع تفشيه، وكل من يخالف أي من هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في
القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/24 ميلادية
الموافق: 29/ رجب/ 1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع
الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. إقرار نظام المتابعة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين لتعليمات الحجر الصحي المنزلي أو المكان المخصص للحجر، وفقاً للخطة التنفيذية المعتمدة من قبل معالي وزيرة الصحة.
2. تكلف الجهات المختصة في وزارة الصحة وجهات إنفاذ القانون المختصة بتنفيذ الخطة المعتمدة لنظام المتابعة الإلكترونية وأحكام هذا القرار.

مادة (2)

1. يوضع كل شخص يخضع للحجر الصحي المنزلي أو المكان المخصص للحجر للمتابعة الإلكترونية من قبل الجهات والطواقم الصحية المختصة وجهات إنفاذ القانون المختصة طيلة الفترة المقررة للحجر.
2. تكون المتابعة الإلكترونية بواسطة تطبيق إلكتروني يعمل على تحديد موقع الشخص الخاضع للحجر الصحي بالاعتماد على نظام (GPS) وخدمة الإنترنت.
3. يتم تحميل تطبيق المتابعة الإلكترونية على جهاز الهاتف النقال للشخص الخاضع للحجر الصحي لغايات تتبع تحركاته خارج نطاق منزله أو المكان المخصص للحجر الصحي وإعادته إليه.

مادة (3)

تنحصر الغاية من تحميل تطبيق المتابعة الإلكترونية وتفعيله على هاتف الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي المنزلي أو المكان المخصص للحجر، بما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (2) من هذا القرار، ولا يجوز انتهاك أي خصوصية لهم أو الاطلاع على أي بيانات أو معلومات تتضمنها هواتفهم النقالة أو النفاذ إليها.

مادة (4)

تتولى وزارة الصحة مهمة إعداد قوائم بأسماء الأشخاص الخاضعين الذين تقرر إخضاعهم للحجر الصحي المنزلي أو المكان المخصص للحجر للتنسيق مع جهات إنفاذ القانون المختصة لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (5)

1. يجب إعلام الشخص الخاضع للحجر الصحي المنزلي أو المكان المخصص للحجر بأنه يخضع للمتابعة الإلكترونية، وبتحميل التطبيق على هاتفه النقال.
2. على كل شخص يخضع للحجر الصحي المنزلي أو المكان المخصص للحجر وللمتابعة الإلكترونية أن يلتزم خطياً بعدم ترك هاتفه النقال أو الابتعاد عنه، وأن يتعهد بعدم مغادرة منزله أو المكان المخصص للحجر، وفقاً للنموذج الذي تقره وزارة الصحة.
3. يكلف الأقارب من الدرجة الأولى والثانية للشخص الخاضع للحجر الصحي المنزلي الساكنين معه أو بجواره، بالإبقاء عليه داخل المكان المخصص للحجر ومنعه من مغادرته، وإبلاغ السلطات المختصة فوراً عن مغادرته له.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/30 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع
الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. الاستمرار في إغلاق كافة المرافق التعليمية والتدريبية من مدارس ورياض أطفال وجامعات ومعاهد ومراكز وغيرها.
2. الاستمرار في إغلاق محافظات الوطن كافة، ومنع التنقل منها وإليها نهائياً، ومنع انتقال المواطنين في البلدات والقرى والمخيمات إلى مراكز المدن.
3. الاستمرار في إغلاق الجسور والمعابر وكافة المنافذ بين دولة فلسطين وبقية أنحاء العالم.

مادة (2)

1. الاستمرار في الإغلاق المفروض على مدن بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور، ومنع الحركة والتنقل داخلها بشكل كامل.
2. إغلاق محطات الوقود وتعبئة الغاز والمخابز ومحلات البقالة وبيع المواد التموينية في باقي أنحاء الوطن يومياً من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة العاشرة صباحاً.

مادة (3)

1. فرض الحجر الصحي المنزلي جبراً على كل العمال الفلسطينيين العائدين من أعمالهم داخل الخط الأخضر لمدة أربعة عشر يوماً، ومراعاة التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.
2. على من تبدو عليه أعراض الإصابة بفيروس "كورونا" التواصل مع أقرب مركز صحي فوراً لاتخاذ الإجراءات الصحية والطبية اللازمة.

مادة (4)

يعاقب كل من يخالف حكم من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/03 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع
الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تبقى سارية جميع الإجراءات والتدابير الصادرة بموجب قرارنا رقم (1) لسنة 2020م "طوارئ"
الصادر بتاريخ 2020/03/05م.
2. يسمح لمصانع الأدوية والأغذية التي تثبت قدرتها في الحفاظ على سلامة عمالها وموظفيها،
والتزامها بالتعليمات الصحية والوقائية الصادرة بذلك، أن تعمل بمراعاة الآتي:
أ. أن يكون العمال من داخل المحافظة التي يقع فيها المصنع، ووفقاً للمعايير التي تقرها وزارتا
الاقتصاد الوطني والصحة.
- ب. أن يتولى أصحاب هذه المصانع نقل العمال والموظفين من مكان سكنهم إلى مكان العمل
وبالعكس.
- ج. الالتزام بالمحافظة على تباعد العمال فيما بينهم أثناء العمل.
- د. التقيد والالتزام بكامل إجراءات السلامة الصحية والوقائية الصادرة عن الجهات المختصة
بشأن مواجهة فيروس كورونا.
- هـ. الحصول على تصريح عمل خاص من قبل المحافظ.
3. يصدر تصريح العمل عن المحافظ، بعد تأكده من مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة،
بموجب تنسيب من وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

1. تغلق بشكل تام كافة محلات البقالة وبيع المواد التموينية في كل أنحاء الوطن يوم الجمعة من كل أسبوع.
2. يسمح للمكتبات ومحال غسيل الملابس وكيها، ومحلات الخياطة ولوازمها، ومحلات بيع أدوات ولوازم التمديدات الكهربائية والصحية، بالعمل يوم الجمعة من كل أسبوع، ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً حتى الخامسة مساءً.

مادة (3)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/13 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (1) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة وادي الجنوب للتفريخ، رقم (562505107).
2. شركة الغيث للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562487462).
3. شركة عشتار لصناعة وتجارة الذهب، رقم (562542902).
4. شركة الفيحاء للخدمات العامة، رقم (562496521).
5. شركة الإسراء للمفروشات، رقم (562460725).
6. شركة الساعد للمقاولات العامة، رقم (562496794).
7. شركة الوالي لتجارة الأحذية والاستيراد، رقم (562543371).
8. الشركة المثالية لأنظمة الكمبيوتر، رقم (562436311).
9. شركة القدس لطب الأعصاب والاستثمار، رقم (562508226).
10. شركة أرام للملبوسات، رقم (562465641).
11. شركة مركز حقوق الإنسان والدراسات الديمقراطية والاعلامية/ غير الربحية، رقم (562523761).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/16 ميلادية
الموافق: 22/جمادى الآخر/1441 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني



تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بالرقابة والإشراف على أعمال الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2018م، بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (3/2) منه،
ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (1) لسنة 2020م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المطالبة: الطلب المقدم للصندوق من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن حادث الطرق.

مادة (2)

تتولى الهيئة الرقابة والإشراف على أعمال الصندوق، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بالآتي:

1. الاطلاع أو الحصول على التقارير أو الوثائق أو المستندات أو المعلومات أو البيانات المتعلقة بعمل الصندوق.
2. النظر في الشكاوى المقدمة إليها ضد الصندوق، واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفق أحكام القانون، على أن يتم إعلام المشتكي برد الهيئة على شكواه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الهيئة بالشكوى.
3. دخول مقر أو فروع الصندوق في أي وقت للتدقيق والتفتيش على المعاملات أو السجلات أو الوثائق المتعلقة بعمل الصندوق.

مادة (3)

يلتزم الصندوق بالآتي:

1. تزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية المدققة وفق المعايير المحاسبية الدولية خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، مرفقة بالتقرير الإداري السنوي عن أعمال الصندوق، والرسالة الإدارية المقدمة من قبل مدقق الحسابات الخارجي.
2. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المرحلية نصف السنوية مراجعة ومصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي في 15 آب من كل عام.
3. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المرحلية ربع السنوية، موقعة من مدير عام الصندوق ومديره المالي خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء كل ربع سنة.
4. تزويد الهيئة بالموازنة التقديرية السنوية، على أن يكون مصادقاً عليها من قبل المجلس.
5. الإجابة عن استفسارات ومخاطبات المراجعين بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن.

مادة (4)

1. يلتزم الصندوق بإرسال مخاطبة شهرية إلى شركات التأمين بقيمة الرسوم الشهرية المستحقة له عن أقساط التأمين الإلزامي استناداً إلى كشوف الإنتاج الشهرية الصادرة عن شركات التأمين حال ورودها إلى الصندوق من الهيئة.
2. تقوم الهيئة بفحص كشوف الإنتاج الشهرية الصادرة عن شركات التأمين، وإبلاغ الصندوق بأي اختلافات إن وجدت، ثم يلتزم الصندوق بمخاطبة الشركات بها.
3. يتابع الصندوق تحصيل الرسوم الشهرية المستحقة له عن أقساط التأمين الإلزامي في المواعيد المحددة من قبل الهيئة، ويبلغ الهيئة في حال حدوث تأخير لاتخاذ الإجراء اللازم وفق القانون.

مادة (5)

يتولى الصندوق ترتيب إجراءات التأمين ضد الأخطار الملزم بتغطيتها وفقاً لأحكام قانون التأمين.

مادة (6)

1. يلتزم الصندوق بوضع ميثاق عمل آلية تسوية المطالبات المالية مع شركات التأمين، وآلية تسليم التعويضات للمتضررين.
2. يحدد الميثاق المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة الوثائق والمستندات اللازم تقديمها بخصوص كل تسوية أو مطالبة أو تسليم تعويضات، والمدة التي يجب الرد خلالها.

مادة (7)

يلتزم الصندوق بمخاطبة شركة التأمين بالمطالبات ذات العلاقة بالشركة التي يتم تقديمها لدى الصندوق، وذلك بهدف:

1. تجنب ازدواجية التعويضات لنفس الحادث.
2. متابعة شركة التأمين ملف الحادث الذي يتعلق بها، والوقوف على الالتزامات التي قد ترتب على عاتقها لدى رجوع الصندوق عليها في حال المسؤولية المقررة بموجب أحكام القانون.

مادة (8)

1. يعين المجلس خبير اكتواري من الخبراء الاكتواريين المجازين من قبل الهيئة أو المجازين من جهة مختصة بالخارج والمعتمد لدى الهيئة، بناءً على تنسيب المدير العام، ويلتزم الخبير الاكتواري بالمهام الآتية:
 - أ. رفع تقريره السنوي الذي يبين رأيه بالوضع المالي والفني للصندوق، للمدير العام خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر (آذار) من كل عام، ويقوم المدير برفعه للمجلس، ويتم إعلام الهيئة به من قبل المجلس.
 - ب. إعداد الحسابات الاكتوارية الخاصة بطبيعة عمل الصندوق، مثل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي ادعاءات تحت التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها والاحتياطي الفني العام وغيرها من الاحتياطيات الفنية، وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها عالمياً.
 - ج. دراسة نتائج أعمال الصندوق وتحليلها اكتوارياً لتوجيه المجلس وإدارة الصندوق إلى مراكز القوة والضعف، وتقديم النصح والمشورة للصندوق بخصوص الأعمال الاكتوارية التي تطلبها منه.
 - د. تحليل الوضع المالي والفني للصندوق فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة والنفقات الإدارية والرسوم، وتقييم كفاية الاحتياطيات الفنية، وتقييم الخسارة.
 - هـ. إعلام المدير العام خطياً عن أي حالة قد تشكل مخالفة لأحكام قانون التأمين أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه، والمتعلقة بالوضع المالي والفني للصندوق، والتي قد تؤثر على مصالح الصندوق أو المستفيدين منه، ويقوم المدير العام بإعلام المجلس بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. يلتزم الصندوق بإرفاق شهادة الخبير الاكتواري وتقريره مع البيانات المالية الختامية المقدمة للهيئة، لبيان مدى قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته.

مادة (9)

1. يعين المجلس المدقق الداخلي، وفق المؤهلات التي يضعها المجلس بما يتناسب وطبيعة عمل الصندوق.
2. يقدم المدقق الداخلي للصندوق تقاريره للمجلس.
3. يلتزم الصندوق بوضع ميثاق عمل للتدقيق الداخلي بمصادقة المجلس يتضمن تحديد مهام وصلاحيات المدقق الداخلي، وإجراءات عمل التدقيق الداخلي.

مادة (10)

1. يعين المجلس مسؤول إدارة المخاطر، وفق المؤهلات التي يضعها المجلس بما يتناسب وطبيعة عمل الصندوق.
2. يلتزم الصندوق بوضع ميثاق عمل إدارة المخاطر بمصادقة المجلس يتضمن إجراءات قياس وتقييم المخاطر الخاصة بعمليات الصندوق وتطوير استراتيجيات لإدارتها.

مادة (11)

1. يلتزم المجلس بتشكيل لجنة استثمار تتولى تنفيذ ومتابعة عملية استثمار أموال الصندوق وفق سياسته الاستثمارية.
2. يتم استثمار أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المقررة من المجلس.

مادة (12)

1. إضافة لما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات، يلتزم الصندوق بتشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة على النحو الآتي:
 - أ. لجنة تسوية المطالبات وتسليم التعويضات.
 - ب. لجنة التدقيق الداخلي.
 - ج. لجنة إدارة المخاطر.
2. يلتزم الصندوق بإشعار الهيئة باللجان المشكلة والمنبثقة عن مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (13)

1. يلتزم الصندوق بتزويد الهيئة بالآتي:
 1. ميثاق عمل آلية تسوية المطالبات وتسليم التعويضات، وميثاق عمل التدقيق الداخلي، وميثاق عمل إدارة المخاطر.
 2. السياسة الاستثمارية المعتمدة للصندوق.

مادة (14)

1. في حال ثبوت مخالفة الصندوق لأحكام هذه التعليمات، فلمجلس إدارة الهيئة صلاحية مخاطبة المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الأوضاع.
2. في حال استمرار المخالفة أو تكرارها يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون التأمين.

مادة (15)

1. يتولى موظفو الهيئة المختصون مهام الرقابة على الصندوق وفقاً للصلاحيات الواردة في قانون التأمين وتعديلاته.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (17)

1. على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/02/27 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1441 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

جناية رقم: 2017/28
التاريخ: 2020/02/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيدة مي ابو شنب، والسيد حسين ياسين.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد علي سلمان الظلام/ أريحا، هوية رقم: (852764968).
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد علي سلمان الظلام بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/23م.

الرئيس
صالح جفال

القاضي
حسين ياسين

القاضي
مي ابو شنب

جناية رقم: 2017/41
التاريخ: 2020/02/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيدة مي ابو شنب، والسيد حسين ياسين.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: خلف خالد صالح كعابنه/ أريحا، هوية رقم: (402079008).
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. شراء وبيع مال مسروق، والتوسط في ذلك مع عمله بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خلف خالد صالح كعابنه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/26م.

الرئيس
صالح جفال

القاضي
حسين ياسين

القاضي
مي ابو شنب

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكلية بلدة عجة - رقم المشروع (2016/1)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلية بلدة عجة، رقم المشروع (2016/1) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عجة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، الواقعة ضمن الخط الأزرق المتواصل من أراضي بلدة عجة في محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكلية بلدة دير الغصون - رقم المشروع (1234/7/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلية بلدة دير الغصون في جلستها رقم (2018/9) بتاريخ 2018/07/24م، رقم المشروع (1234/7/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير الغصون، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، والواقعة ضمن الخط الأزرق المتواصل من أراضي بلدة دير الغصون في محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات لغايات تعديل مسار شارع بعرض (14) م وإلغاء جزء من منطقة خضراء وتغيير صفة الاستخدام من منطقة خضراء إلى سكن (ب) في الحوض رقم (6) من أراضي روجيب - رقم المشروع (ت 2019/7)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بالقرار رقم (20) في جلستها رقم (2019/03) بتاريخ 2019/02/05 م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات تعديل مسار شارع بعرض (14) م، وإلغاء جزء من منطقة خضراء، وتغيير صفة الاستخدام من منطقة خضراء إلى سكن (ب)، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 4، 5، 6، 7، 12، 14) من الحوض رقم (6) خله العبر) من أراضي روجيب، والمودعة في مقر مجلس قروي روجيب، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات لغايات تعديل مسار شارع بعرض (10) م ضمن المخطط الهيكلي في القطعة رقم (113) من الحوض رقم (27) من أراضي عصيرة الشمالية رقم المشروع (ت 2019/09)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/16) بالقرار رقم (12) بتاريخ 2019/05/15م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (10) م، ضمن المخطط الهيكلي للاعتراضات، والذي يمر بالقطعة رقم (113) من الحوض رقم (27) خلة اللحام) من أراضي عصيرة الشمالية، والمودعة في مقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية عصيرة الشمالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م للاعتراضات
 في عدة قطع من الحوض رقم (5) من أراضي بيت وزن - رقم المشروع (ت 2019/28)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بتاريخ 2019/09/03م، بالقرار رقم (43)، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (159، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 225، 226، 227، 228) من الحوض رقم (5) من بلدة بيت وزن/ محافظة نابلس، والمودعة في مقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي محافظة نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات لغايات تعديل مسار شارع بعرض (10) م
 في الحوض رقم (4) من أراضي بلدة دير شرف - رقم المشروع (ت 2019/29)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/25) بتاريخ 2019/09/03م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات تعديل مسار شارع بعرض (10) م، بالقطعتين رقم (23، 24) من الحوض رقم (4) من أراضي دير شرف، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي دير شرف، ومقر لجنة التنظيم المشتركة للتنظيم والبناء شمال غرب نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
 بشأن إيداع مشروع هيكل تنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية إقامة إسكان تعاوني للاعتراضات
 في القطع ذوات الأرقام (2، 4، 7، 44، 46) من الحوض رقم (7) من أراضي بزاريا
 رقم المشروع (ت 2019/32)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/31) بالقرار رقم (23) بتاريخ 2019/10/29م،
 عن إيداع مشروع هيكل تنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية إقامة إسكان تعاوني للاعتراضات
 في القطع ذوات الأرقام (2، 4، 7، 44، 46) من الحوض رقم (7) من أراضي بزاريا، وذلك حسب
 المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بزاريا، ومقر اللجنة المحلية لمجلس
 الخدمات المشترك شمال غرب نابلس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً
 للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية لمجلس الخدمات المشترك
 شمال غرب نابلس أو رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي
 محافظة نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين
 محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال
 من سكن (أ) إلى سكن (ب) للاعتراضات في القطعة رقم (32) من الحوض رقم (8)
 من أراضي طولزة (الباذان) - رقم المشروع (ت 2019/34)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/31) بالقرار رقم (21) بتاريخ 2019/10/29م،
 عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م، وتغيير صفة الاستعمال
 من سكن (أ) إلى سكن (ب) للاعتراضات، بالقطعة رقم (32) من الحوض رقم (8) من أراضي
 طولزة (الباذان)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الباذان،
 ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم
 المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني
 في مديرية الحكم المحلي محافظة نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع
 في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن
 بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (4) م مشاة للاعتراضات في القطعتين
 رقم (49، 50) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت وزن - رقم المشروع (ت 2019/35)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/31) بالقرار رقم (22) بتاريخ 2019/10/29م،
 عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (4) م مشاة للاعتراضات، بالقطعتين
 رقم (49، 50) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المعلنة
 والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديرية
 الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى
 والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم
 اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا،
 بيت وزن، صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي
 محافظة نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين
 محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيصاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات لغايات تغيير وجه الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى مرافق عامة في القطعة رقم (409) وتغيير الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (671) واقتراح وصلة شارع بين شارعين (12) م و(8) م في الحوض رقم (24063) من أراضي نابلس - رقم المشروع (ت 26/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/32) بالقرار رقم (14) بتاريخ 2019/11/12م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات تغيير الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى مرافق عامة في القطعة رقم (409)، وتغيير الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة بالقطعة رقم (671)، واقتراح وصلة شارع بين شارعين (12) م و(8) م، في الحوض رقم (24063) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
 بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي للاعتراضات لغايات إفراز استثماري لغايات الإسكان
 واقتطاع مرافق عامة وتنظيم طرق بعرض (12)م في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (62)
 من أراضي طولوزة - رقم المشروع (ت 2019/31)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/32) بالقرار رقم (15) بتاريخ 2019/11/12م،
 عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي للاعتراضات، لغايات إفراز استثماري لغايات الإسكان،
 واقتطاع مرافق عامة، وتنظيم طرق بعرض (12)م، بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (62) من
 أراضي طولوزة، والمودعة في مقر مجلس قروي طولوزة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس،
 وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني
 في مديرية الحكم المحلي لمحافظة نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع
 في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن
 بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي للاعتراضات لغايات توسعة وتنظيم طريق بعرض (2) م إلى (6) م في القطعة رقم (34) من الحوض رقم (11) صرة/ محافظة نابلس - رقم المشروع (ت 2019/38)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/33) بالقرار رقم (23) بتاريخ 2019/11/19م، عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي للاعتراضات، لغايات توسعة وتنظيم طريق بعرض (2) م إلى (6) م، بالقطعة رقم (34) من الحوض رقم (11) صرة/ محافظة نابلس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبان عامة وحدائق وتنظيم شوارع في القطعة رقم (10) من الحوض رقم (5) وتنظيم شوارع في القطع ذوات الأرقام (9/1، 9/2، 9/3، 9/4، 9/5، 9/6، 11/1، 11/2، 11/3، 13) من الحوض رقم (5) والقطعتين رقم (8، 9) من الحوض رقم (9) من أراضي بيت امرين - رقم المشروع (ت 2020/9)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2020/4) بتاريخ 2020/01/28م، عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع استثماري لغايات الإسكان، واقتطاع مبان عامة وحدائق وتنظيم شوارع في القطعة رقم (10) من الحوض رقم (5)، وتنظيم شوارع بالقطع ذوات الأرقام (9/1، 9/2، 9/3، 9/4، 9/5، 9/6، 11/1، 11/2، 11/3، 13) من الحوض رقم (5)، والقطعتين رقم (8، 9) من الحوض رقم (9) من أراضي بيت امرين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس، ورئيس لجنة شمال غرب نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات إفراز استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مرافق عامة وتنظيم طرق بعرض (12)م في القطعة رقم (155) من الحوض رقم (6) من أراضي بيت امرين/ نابلس رقم المشروع (ت 2020/10)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2020/4) بتاريخ 2020/01/28م، عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات إفراز استثماري لغاية الإسكان، واقتطاع مرافق عامة، وتنظيم طرق بعرض (12)م، بالقطعة رقم (155) من الحوض رقم (6) من أراضي بيت امرين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء العمراني في نابلس أو رئيس لجنة التنظيم المشتركة شمال غرب نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع - رقم المشروع (1/B/12/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 13، 14، 26) من الحوض رقم (28042) موقع خربة البد من أراضي بيت جالا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت جالا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
 بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (28043) موقع السهل
 من أراضي بيت جالا - رقم المشروع (2/B/12/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض (6)م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (51، 58، 59) من الحوض رقم (28043) من أراضي بيت جالا موقع السهل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت جالا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع - رقم المشروع (3/B/12/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (137، 151، 152) من الحوض رقم (28053) موقع خلة الجعانيين، من أراضي بيت جالا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت جالا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع - رقم المشروع (4/B/12/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 22) من الحوض رقم (28041) موقع الصرار من أراضي بيت جالا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت جالا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الطريق رقم (12) والطريق رقم (41) وتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م وطريقي مشاة بعرض (4)م - رقم المشروع (2019/9)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، وذلك لغايات تعديل مسار الطريق رقم (12) والطريق رقم (41)، وتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م، وطريقي مشاة بعرض (4)م، ويمر المشروع بالقطع ذوات الأرقام (92، 91، 90، 89، 87، 88، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 99) من الحوض رقم (5) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طوباس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع رقم (125) وتعديل مسار شارع رقم (126) وتوسعة جزء من شارع المشاة في طمون وتوسعة جزء من الشارع رقم (120) من أراضي طمون - رقم المشروع (2019/13)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، وذلك لغايات إلغاء جزء من شارع رقم (125) المار بالقطعتين رقم (216، 217) من الحوض رقم (12) من أراضي طمون، وتعديل مسار شارع رقم (126) المار بالقطعة رقم (216) من الحوض رقم (12) من أراضي طمون، وتوسعة جزء من شارع المشاة من (6)م إلى (8)م المار بالقطعة رقم (217) من الحوض رقم (12) من أراضي طمون، وتوسعة جزء من الشارع رقم (120) المار بالقطعة رقم (230) من الحوض رقم (12) من أراضي طمون، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طمون، ومديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع رقم (98) في طمون

رقم المشروع (2019/14)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، وذلك لغايات تعديل مسار شارع رقم (98) بعرض (10) م المار بالقطعة رقم (71) من الحوض رقم (5)، والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (4) من أراضي طمون، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طمون، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة طوباس

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع رقم (42) وتعديل عرضه من (8) م إلى (6) م وإلغاء الشارع رقم (60) واقتراح شارع بديل بعرض (10) م من أراضي تياسير

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع رقم (42) وتعديل عرضه من (8) م إلى (6) م المار بالقطعتين رقم (31، 49) من الحوض رقم (11) من أراضي تياسير، وإلغاء الشارع رقم (60)، واقتراح شارع بديل بعرض (10) م المار بالقطعتين رقم (2، 49) من أراضي تياسير، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس

دولة فلسطين

قرار رقم (1) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة صوان للطباعة الرقمية والتجارة، رقم (562177063).
2. شركة إبراهيم يوسف وأولاده للبيوت الجاهزة والميكانيك، رقم (562146118).
3. شركة أبو درويش النيم وأولاده للاستيراد والتصدير، رقم (562154237).
4. شركة القرعاوي للتجارة والاستثمار، رقم (562156299).
5. شركة سفريات تكسي تفوح، رقم (562112193).
6. شركة جدابيل للخدمات الإعلامية والطباعة، رقم (562182063).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/16 ميلادية

الموافق: 22/جمادى الآخر/ 1441 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (8) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للكيانات والجماعات المرفقة التي تم إدراجها على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/03/04م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات والجماعات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05 ميلادية
الموافق: 10/رجب/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

القرار رقم 8 لسنة 2020 بيانات الكيانات والجماعات المدرجة باللغة الانجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

B. Entities and Other Groups

QDe.164 Name: JAMAAH ANSHARUT DAULAH

Name (original script): JAMAAH ANSHARUT DAULAH

A.k.a.: a) Jamaah Anshorut Daulah b) Jamaah Ansharut

Daulat **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 4 Mar. 2020 **Other information:** Established in 2015 as an umbrella group of Indonesian extremist groups that pledged allegiance to then-ISIL leader Abu Bakr al-Baghdadi. Associated with Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

QDe.165 Name: ISLAMIC STATE IN IRAQ AND THE LEVANT – LIBYA

Name (original script): الدولة الإسلامية في العراق والشام - ليبيا

A.k.a.: a) Islamic state of Iraq and the Levant in Libya b) Wilayat Barqa c) Wilayat Fezzan d) Wilayat Tripolitania e) Wilayat Tarablus f) Wilayat

Al-Tarablus **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 4 Mar 2020 **Other information:** Formed in November 2014 upon announcement by Abu Bakr Al-Baghdadi, listed as Ibrahim Awwad Ibrahim Ali Al-Badri Al-Samarrai (QDi.299). Associated with Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

QDe. 166 Name: ISLAMIC STATE IN IRAQ AND THE LEVANT – YEMEN

Name (original script): الدولة الإسلامية في العراق والشام - اليمن

A.k.a.: a) Islamic State of Iraq and the Levant of Yemen b) Islamic State in Yemen c) ISIL in Yemen d) ISIS in Yemen e) Wilayat al-Yemen, Province of Yemen **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 4 Mar. 2020 **Other information:** Formed in November 2014 upon acceptance of oaths of allegiance by Abu Bakr Al-Baghdadi, listed as Ibrahim Awwad Ibrahim Ali Al-Badri Al-Samarrai (QDi.299). Associated with Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115)..

قرار رقم (9) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض على فرد مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/03/24م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/24 ميلادية
الموافق: 29/رجب/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الاسم المعدلة باللغة الانجليزيةالقرار رقم 9 لسنة 2020

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

A. Individuals

QDi.206 Name: 1: IBRAHIM 2: MOHAMED KHALIL 3: na 4: na

Name (original script): ابراهيم محمد خليل

Title: na Designation: na DOB: 2 Jul. 1975 POB: Dayr Az-Zawr, Syrian Arab Republic Good quality a.k.a.: a) Khalil Ibrahim Jassem born 2 May 1972 in Baghdad, Iraq b) Khalil Ibrahim Mohammad born 3 Jul. 1975 in Mosul, Iraq c) Khalil Ibrahim Al Zafiri (born 1972) d) Khalil born 2 May 1975 e) Khalil Ibrahim al-Zahiri born 2 Jul. 1975 in Mosul Low quality a.k.a.: na Nationality: Syrian Arab Republic Passport no: Temporary suspension of deportation number T04338017 (issued by Alien's Office of the City of Mainz, expired on 8 May 2013) National identification no: na

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

